

246483 - الأدلة على نجاسة المذي ، ووجوب تطهير الثوب الذي يصلّى فيه .

السؤال

هل يمكنك أن تعطيني نصاً واضحاً من السنة يُذكر فيه أن المذي إذا أصاب الثياب نجسها ، وأبطل الصلاة إذا صلى المرء فيها ؟

أعرف الحكم، ولكنني لم أجد دليلاً واحداً يدعم هذا الأمر، ولقد سمعت رواية يُذكر فيها أن الإمام علي شكا إلى النبي خروج المذي فأمره النبي بغسل ذكره. ولم يأمره بغسل ملابسه .

والسؤال نفسه بخصوص البول ، ما هو الدليل على أن الصلاة في الثياب التي أصابها البول لا تصح حتى وإن جف المكان الذي أصابه البول؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المذي نجس ناقض للوضوء والدليل على ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه قال : " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) رواه أبو داود (206)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وما رواه سهل بن حنيف قال : " كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : (يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ) رواه أبو داود (210) ، الترمذي (115). وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود "

وقد استدلل العلماء بهذه الأحاديث على نجاسة المذي، يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (1 / 381)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (3 / 220)، "سبل السلام" (1 / 93)، "المجموع" للنووي (2/164) .

ووجه الاستدلال بها ظاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر ، ونضح ما يصيب الثوب منه . وهذا دليل على نجاسته.

وقد أجمع العلماء على نجاسة المذي .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (2/571) : "أجمعت الأمة على نجاسة المذي " انتهى .
وشدَّ بعض الشيعة فخالفوا الأحاديث والإجماع .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (1 / 73): " واتفق العلماء على أن المذي نجس، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية ،
محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجسا لوجب إزالة ؟

ويلزمهم القول بطهارة العذرة ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بمسح النعل منها بالأرض ، والصلاة فيها، والمسح لا
يزيلها ؛ وهو باطل بالاتفاق .

وقد اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل ،
على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج ، لا في الثوب الذي هو محل النزاع ؛ فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب
معارض، فالإكتفاء به صحيح مجز " انتهى.

أما بخصوص الثوب الذي أصابه البول – وغيره من النجاسات – فلا تجوز الصلاة فيه وإن جف حتى يطهر بالغسل ، وقد
سبق ذكر الأدلة على ذلك في الفتوى رقم: (195117).

والله أعلم.